والاوراق للشجرة بعد جزء منها كما ورد في الحديث الصحيح الايمان
بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق فكان لفظ الايمان عندهم موضوعاً للقدر المشترك بين التصديق
وبين الاعمال فيكون اطلاقه على التصديق فقط وعلى مجموع التصديق والاعمال
حقيقة كما ان المعتبر في الشجرة المعينة بحسب العرف القدر المشترك بين ساقها
ومجموع ساقها مع الشعب والاوراق فلا يطلق الانعدام عليها ما بقي الساق
وقس عليها الانسان المعين كزيد فالتصديق بمنزلة اصل الشجرة المعينة
والاعمال بمنزلة فروعها واغصانها فما دام الاصل باقيا يكون الايمان
باقيا وان انعدم شعبها كما تقدم تمثيله بالشجرة الثالث ان تجعل الاعمال
آثارا خارجة عن الايمان شبيهة له ويطلق عليها لفظ الايمان مجازا ولا
مخالفة بينه وبين الاحتمال الثاني الا بكون اطلاق اللفظ عليها حقيقة
او مجازا وهو بحث لفظي الرابع ان الاعمال خارجة عنه بالكلية ومن ال
الاحتمال من يقول لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة
وهو مذهب بعض الخوارج واعلم ان الاسلام هو الانقياد الظاهري
وهو التلفظ بالشهادتين والاقرار لما يترتب عليها والاسلام الكامل

الصحيح

اي الصحيح لا يكون الا مع الايمان والاتيان بالشهادتين والصلوة والزكوة
والصوم والحج وقد ينفك الاسلام الظاهري عن الاسلام كما قال الله تعالى
قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويصح ان يكون
الشخص مسلما في ظاهر الشرع ولا يكون مؤمنا في الحقيقة والاسلام الحقيقي
بخلاف العكس كما في المصدق بقلبه التارك للاعمال واعلم انه لو فسر
التصديق المعتبر في الايمان بما هو احد قسمي العلم فلا بد من اعتبار قيد آخر
ليخرج الكافر المعاندي كما مر اليه اشارة وقد عبر عنه بعض المتأخرين
بالتسليم والانقياد كما مر اشارة وجعله ركنا في الايمان والاقرب ان
يفسر التصديق بالتسليم الباطني والانقياد القلبي ويقرب منه ما قيل التصديق
ان ينسب باختياره الصدق الى احد وهو يحرم ذلك وان لم يحصل
ولا يكفر احد من اهل القبلة وهم الذين اعتقدوا بقلوبهم دين الاسلام
اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطقوا بالشهادتين فان من اقتصر
على احدهما لم يكن من اهل القبلة الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او
لعدم التمكن منه بوجه من الوجوه الايمان فيه اي ما علم منه في نفي الصانع
القادر المختار وكونه بعد القادر لان الاختيار الذي اثبته الفلاسفة ليس

Copyright © King Saud University